

11 May 2000
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

إنشاء اللجنة وصلحياتها

١ - عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الأولى كإحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها للنظر البنود المذكورة فيما يلي (انظر NPT/CONF.2000/1، المرفق الثامن):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة، والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية التي ينظر فيها في هذه اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرارا مجلس الأمن ٢٢٥ (١٩٨٦) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، تعزيزا للسلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى زيادة تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

مكتب اللجنة

٢ - وانتخب المؤتمر كاميلو ريبيز رودريغوز (كولومبيا) رئيسا للجنة، وجان لينت (بلجيكا) وفاديم ريزنيكوف (بيلاروس) نائبين للرئيس.

إنشاء الهيئة الفرعية الأولى

٣ - وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قرر المؤتمر أن ينشئ طوال فترة انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ هيئة فرعية أولية في إطار اللجنة الرئيسية الأولى برئاسة كليف بيرسون (نيوزيلندا). وقرر المؤتمر أيضا أن تتداول الهيئة الفرعية في الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة ومطردة من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرات ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين". وقرر المؤتمر أيضا أن تكون الهيئة الفرعية الأولى مفتوحة باب العضوية، وأن تعقد أربعة اجتماعات في حدود الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية، وأن تكون جلسات الهيئة مخصصة وأن توردها محصلة عملها في التقرير الذي تقدمه اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر (NPT/CONF.2000/DEC.1). وقد ذكر رئيس اللجنة أيضا في وقت صدور هذا القرار، أن الغرض من الهيئة الفرعية هو التعرف على المجالات التي يتعين إحراز مزيد من التقدم فيها مستقبلا بالنسبة للقضايا التي تنظرها الهيئة الفرعية، واستبيان سبل تنفيذ ذلك.

٤ - ووفقا لذلك، عقدت الهيئة الفرعية الأولى أربع جلسات مخصصة وعددا من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة الواقعة بين ٣ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وترد محصلة عمل الهيئة في الفقرة ١١ أدناه.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٥ - عرضت على اللجنة وثائق المعلومات الأساسية المذكورة فيما يلي*:

* يمكن أن تغطي بعض هذه الوثائق أيضا البنود المحالة إلى اللجنتين الرئيسيتين الأخرين.

تنفيذ الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥	NPT/CONF.2000/2
تنفيذ المادتين الأولى والثانية منذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥	NPT/CONF.2000/3
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥	NPT/CONF.2000/4
تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥	NPT/CONF.2000/5
التطورات المتعلقة بضمانات الأمن الإيجابية والسلبية منذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥	NPT/CONF.2000/6
تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم	NPT/CONF.2000/8
مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	NPT/CONF.2000/12
مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية مقدمة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ	NPT/CONF.2000/13
مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا مقدمة من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية	NPT/CONF.2000/14
مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا مقدمة من الدول الوديفة لمعاهدة بانكوك	NPT/CONF.2000/15

٦ - وقدمت الوثائق التالية إلى المؤتمر بشأن البنود المحالة إلى اللجنة:

- NPT/CONF.2000/16 رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين المؤقت للمؤتمر من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها قانون منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية والقرار المتخذ في البرلمان.
- NPT/CONF.2000/18 رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الاستعراض من الممثل الدائم لإندونيسيا بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة بلدان عدم الانحياز يحيل بها ورقة العمل المقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2000/19 مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى أمانة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحيل بها بيانا من وفدها.
- NPT/CONF.2000/21 رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من ممثلي فرنسا وجمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا من وفودهم
- NPT/CONF.2000/22 رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة تحيل بها التقرير الوطني عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2000/23 الجهود المنتظمة والمطردة لتخفيض الأسلحة النووية عالميا: ورقة مقدمة كغذاء للفكر من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ورقة عمل بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مقدمة من استراليا واليابان	NPT/CONF.2000/WP.1
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الاستعراض من وزير خارجية المكسيك يحيل بها ورقة عمل معنونة "نزع السلاح النووي" مقدمة من وفود أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا	NPT/CONF.2000/WP.3
ورقة عمل عن استعراض تنفيذ المادة السادسة مقدمة من فرنسا	NPT/CONF.2000/WP.8
٧ - وقدمت إلى اللجنة الوثائق التالية بشأن البنود المحالة إليها:	
ورقة عمل عن الضمانات الأمنية مقدمة من مصر	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.1
ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.2
ورقة عمل بشأن عناصر لخطة عمل جديدة مقدمة من سويسرا	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.3
ورقة عمل بشأن عناصر مختارة لبرنامج عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.4
ورقة عمل مقدمة من البرتغال إلى اللجنة الرئيسية الأولى باسم الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.5
ورقة عمل بشأن التحقق النووي مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.6
ورقة عمل مقدمة من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والنرويج وهولندا استكمالا للموقف الموحد للاتحاد الأوروبي للنظر فيها في اللجنة الرئيسية الأولى والهيئة الفرعية الأولى	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.7
ورقة عمل عن مشروع عناصر بشأن مبادئ تعزيز نزع السلاح النووي مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى من ألمانيا	NPT/CONF.2000/MC.I/WP.8

- ورقة عمل نزع السلاح النووي مقدمة من أوكرانيا
وبيلاروس وكازاخستان NPT/CONF.2000/MC.I/WP.9
- ورقة مؤتمر مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.2
- ورقة مؤتمر مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.3
- عناصر بشأن قرار عن المبادئ والأهداف: ورقة عمل
مقدمة من ميانمار NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.4
- اللجنة الرئيسية الأولى: ورقة عمل مقدمة من
الرئيس و Rev.1 و 2 NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5
- صيغة مقترحة مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى من
أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.6
- ورقة مؤتمر مقدمة من الصين NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.7
- مشروع مقترحات تتعلق بورقة العمل المقدمة من رئيس
اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من أيرلندا
والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك
ونيو زيلندا NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.8
- تعليقات على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.9
- تعليقات على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.10
- تعليقات على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى
(NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من اليابان NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.11

- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.12 مقترحات تتعلق بالصياغة بشأن ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.13 تعديلات مقترحة على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.14 تعليقات على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.15 صيغة مقترحة للفقرة ثانيا - ٤ المتعلقة بمسألة "تحقيق العالمية" في ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.16 مقترحات لإدراجها في محصلة عمل اللجنة الرئيسية الأولى مقدمة من أيرلندا والبرازيل وبوتسوانا وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي وكولمبيا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.17 تعليقات على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.5) مقدمة من جمهورية العراق
- NPT/CONF.2000/MC.I/CRP.18 مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
- ٨ - وقدمت الوثائق التالية إلى الهيئة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرئيسية الأولى بشأن البنود المحالة إليها:
- NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/WP.1 ورقة عمل مقدمة من اليابان وأستراليا إلى الهيئة الفرعية الأولى للجنة الرئيسية الأولى
- NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/WP.2 ورقة عمل مقدمة من البرتغال إلى الهيئة الفرعية الأولى باسم الاتحاد الأوروبي

- ورقة عمل بشأن نزع السلاح النووي مقدمة إلى
الهيئة الفرعية الأولى من فنلندا NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/WP.3
- متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية
التهديد باستعمال الأسلحة النووية، مقدمة من
ماليزيا وكوستاريكا NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/WP.4
- ورقة مقدمة من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والنرويج
وهولندا استكمالاً للموقف الموحد للاتحاد
الأوروبي NPT/CONF.2000/MC.I/SPB1/CRP.1
- ورقة عمل مقدمة من الرئيس: المجموعة الأولى NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.2
- صيغة مقترحة مقدمة إلى الهيئة الفرعية الأولى من
أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.3
- ورقة عمل مقدمة من الرئيس: المجموعة الثانية NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.4
- تعليقات على ورقة عمل رئيس الهيئة الفرعية
الأولى: المجموعة الثانية (NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.4)
مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.5
- تعديلات وإضافات مقترحة في ورقة عمل رئيس
الهيئة الفرعية الأولى (NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.4) NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.6
- ورقة عمل مقدمة من رئيس الهيئة الفرعية الأولى:
إدخال تنقيحات في الوثيقتين (CRP.4 و NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.2) NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.7

عمل اللجنة

- ٩ - عقدت اللجنة سبعة اجتماعات رسمية وعدد من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة
الواقعة بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ ويرد سجل مناقشات اللجنة في

المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2000/MC.I/SR.1-7). وبعد أن أجرت اللجنة تبادلا عاما أوليا في الآراء بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها، نظرت في المقترحات الواردة في الوثائق المدرجة في الفقرات ٥ إلى ٨ أعلاه.

١٠ - و أحاطت اللجنة علما بورقات العمل الواردة أدناه، المقدمة من الرئيس ووافقت على إحالتها إلى المؤتمر من أجل إجراء مزيد من النظر فيها.

أولا - استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار المتخذة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥

ألف - المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة

١ - يؤكد المؤتمر مجددا أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يلعب دورا محوريا في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويعيد المؤتمر التأكيد مرة أخرى على ضرورة بذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها والعمل من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة التفجيرية النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتثال التام لأحكامها من جانب جميع الأطراف هو أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة التفجيرية النووية الأخرى.

٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الغالبية العظمى من الدول دخلت في التزامات قانونية بأن لا تتلقى أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى أو تصنعها أو تقتنيها بأي شكل آخر، وأن هذه التعهدات أعطيت في الأساس في سياق التزام قانوني مماثل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بترع السلاح النووي.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بالأمن لا تنقل لأي جهة مستفيدة كائنة ما كانت، أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة النووية التفجيرية، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة التفجيرية، وألا تقوم على أي نحو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة النووية التفجيرية أو اقتنائها بأي شكل آخر أو وضع هذه الأسلحة أو الأجهزة التفجيرية تحت سيطرتها.

- ٤ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بالألا تقبل نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة نووية تفجيرية أخرى أو سيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة التفجيرية من أي جهة كائنة ما كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو أن تصنع أو تقتني بأي شكل آخر أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية تفجيرية أخرى، وألا تسعى إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية تفجيرية أخرى.
- ٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيّد التام بأحكام المعاهدة يظل محورياً لتحقيق الأهداف المشتركة المتصلة بمنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية منعاً باتاً والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن.
- ٦ - ويبيدي المؤتمر قلقه لعدم تقيّد بعض الدول الأطراف بالمعاهدة ويدعوها إلى الالتزام التزاماً تاماً بواجباتها.
- ٧ - ويرحب المؤتمر بانضمام الإمارات العربية المتحدة وأندورا وأنغولا والبرازيل وجزر القمر وجيبوتي وشيلي وعمان وفانواتو إلى المعاهدة منذ عام ١٩٩٥، مما رفع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٨٧ دولة، ويؤكد من جديد ضرورة وأهمية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.
- ٨ - ويحثّ المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، أي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند، على أن تنضم إلى المعاهدة بسرعة وبدون شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وبخاصة الدول التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات.
- ٩ - ويعرب المؤتمر عن استيائه للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية التي أجرتها الهند ثم باكستان في عام ١٩٩٨، ويعلن أن هذه الأعمال لا تمنحهما مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية ولا أي مركز خاص آخر، كائنا ما كان ويطلب إلى هاتين الدولتين أن تنفذا التدابير المنصوص عنها في قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).
- ١٠ - ويطلب المؤتمر أيضاً إلى جميع الدول الأطراف أن تمتنع عن أي عمل قد يُنافي أو يقوّض أهداف المعاهدة وقرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).
- ١١ - ويحيط المؤتمر علماً بأن الدولتين المعنيتين أعلنتا وقفاً اختيارياً لمزيد من التجارب وأبدتا رغبتهما في الالتزام بتعهدات قانونية بعدم إجراء المزيد من التجارب

النووية، بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها. ويأسف المؤتمر لعدم قيام الدولتين بتوقيع المعاهدة والمصادقة عليها بالرغم من تعهدهما بذلك.

١٢ - ويكرر المؤتمر من جديد تأكيد طلبه إلى الدول التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات ولم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتوقف بشكل واضح وعاجل عن مساعيها لتطوير أو نشر أي سلاح نووي، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يقوّض الأمن والسلم الإقليميين والدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لترع الأسلحة النووية ومنع انتشارها.

باء - المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة

- ١ - يحيط المؤتمر علماً بإعادة تأكيد الدول الأطراف التزامها بالمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من ديباجة المعاهدة.
- ٢ - ويلاحظ المؤتمر أنه بالرغم مما تحقق من تخفيض ثنائي وأحادي في الأسلحة النووية، فإن مجموع عدد الأسلحة النووية المنشورة أو المكدسة ما زال يناهز عدة آلاف. ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه لاستمرار تعرّض البشرية للخطر الذي يمثّله امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه الأسلحة، إذ يبقى العديد منها في حالة استنفار قصوى مع قيام إمكانية لاستعمالها أو التهديد بذلك.
- ٣ - ويعرب المؤتمر أيضاً عن قلقه إزاء توكيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المتكرر لمذاهب التسلح النووي، بما في ذلك الدول التي تتمسك بمذاهب المبادأة بالضربة الأولى أو لا تستبعد استعمال هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- ٤ - ويحيط المؤتمر علماً بالاقتراح الذي تقدّم به الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر دولي رئيسي يساعد في تحديد سبل إزالة المخاطر النووية.
- ٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى سيسهم في جميع جوانب عدم انتشار الأسلحة النووية وفي عملية نزع السلاح النووي، مما يؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وبالتالي إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين.
- ٦ - ويرحب المؤتمر باعتماد الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفتح باب توقيعها، ويحيط علماً بأن ١٥٥ دولة وقّعتها وأن ٥٦ دولة من هذه الدول، بما فيها ٢٨ دولة يُعتبر

تصديقها ضرورياً لكي تدخل المعاهدة حيّز النفاذ، قد أودعت صكوك التصديق على المعاهدة. ويرحب المؤتمر بتصديق فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على المعاهدة وبالقرار الذي اتخذه مؤخراً مجلس الدوما في الاتحاد الروسي بالصادقة عليها. ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول، وبخاصة الدول الست عشرة التي تُعتبر مصادقتها شرطاً أساسياً لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز النفاذ، أن تواصل جهودها لضمان دخول المعاهدة حيّز النفاذ في أقرب وقت.

٧ - ويرحب المؤتمر بالإعلان النهائي الذي اعتمده مؤتمر تسهيل بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد في فيينا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عملاً بالمادة الرابعة عشر من الاتفاقية.

٨ - ويُذكر المؤتمر بالبيانات التي أدلى بها أثناء مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعدم إجراء تجارب لتطوير المزيد من الأسلحة النووية وتحديثها.

٩ - ويحيط المؤتمر علماً بالاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاها التي أصدرتها عام ١٩٩٦ بأن ثمة التزام بالقيام، مع التحلي بحسن النية، بإجراء وإنجاز مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة.

١٠ - ويحيط المؤتمر علماً بقيام مؤتمر نزع السلاح في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ بتشكيل لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" لكي تتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية المنصوص عليها فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. ويأسف المؤتمر لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة كما أوصي بذلك في الفقرة ٤ (ب) من المقرر الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

١١ - ويرحب المؤتمر بالتقدم المحرز ثنائياً أو أحادياً في تخفيض الأسلحة النووية بموجب عملية تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، بوصفه خطوة باتجاه نزع السلاح النووي. ويرحب بالخطوات التي اتخذت للمصادقة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - الثانية وبدء سريانها.

١٢ - ويرحب المؤتمر أيضاً بتدابير التخفيض الهامة التي اتخذتها من جانب واحد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى، بما في ذلك إغلاق المنشآت المتصلة بالسلح النووي وتفكيكها.

١٣ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي بذلتها عدة دول للتعاون في عدم إتاحة أي مجال للعودة عن نزع السلح النووي عن طريق مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي اعتُبرت فائضة عن الاحتياحات العسكرية، وإدارتها والتخلص منها.

١٤ - ويكرر المؤتمر مرة أخرى تأكيد أهمية ما أسهمت به أوكرانيا وبيلاروس وكازخستان في تطبيق المادة السادسة من المعاهدة، بسحب جميع الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية من أراضيها طوعاً.

١٥ - ويرحب المؤتمر بتوقيع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازخستان والولايات المتحدة الأمريكية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اتفاقات هامة متصلة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، بما في ذلك مذكرة تفاهم، ويحثّ على الموافقة عليها وفقاً للإجراءات الوطنية الملائمة.

١٦ - ويحيط المؤتمر علماً بالفقرة ١٠ من إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، التي تشير إلى عدم توجيه أي من أسلحتها النووية ضد أي دولة.

جيم - المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الحقيقية الوحيدة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وبانتظار تحقيق هذا الهدف، يعيد المؤتمر تأكيد القرار الوارد في الفقرة ٨ من المقرر ٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والقاضي باتخاذ المزيد من الخطوات لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والتي يمكن أن تأخذ شكل صك

دولي ملزم قانونياً. ويوصي المؤتمر اللجنة التحضيرية بإعداد هذا الصك يُنظر فيه أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٣ - ويحيط المؤتمر علماً بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - ويحيط المؤتمر علماً بقيام مؤتمر نزع السلاح في شهر آذار/مارس ١٩٩٨ بتشكيل لجنة مخصصة بالترتيبات الدولية الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٥ - ويشير المؤتمر إلى ضرورة تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، دون أي شرط، ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، وألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تُبرم صكوكاً قانونية دولية في هذا الخصوص.

٦ - ويُدرك المؤتمر أهمية الدور الذي يؤديه إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية بروتوكولات للمناطق الجديدة أو القائمة في بسط ضمانات الأمن السلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المناطق المعنية. ويبرز المؤتمر أهمية قيام الدول المعنية باتخاذ الخطوات لوضع الضمانات التي تنص عليها معاهدات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها موضع التنفيذ.

ثانياً - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تعزيزاً للسلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى زيادة تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها

١ - يعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن عدم المساس بالمعاهدة وتطبيقها تطبيقاً دقيقاً ضروريان للأمن والسلم الدوليين.

٢ - ويُقر المؤتمر بالدور الحاسم الذي تؤديه المعاهدة في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - ويؤكد المؤتمر من جديد أنه طبقاً للمادة التاسعة، يجوز للدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة في الوقت الراهن أن تنضم إلى المعاهدة فقط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية.

٤ - ويتعهد المؤتمر ببذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة. وتتضمن هذه الجهود تعزيز الأمن الإقليمي، وبخاصة في المناطق التي يسودها التوتر كالشرق الأوسط وجنوب آسيا.

١١ - وفي الاجتماع السابع للجنة الرئيسية الأولى الذي عُقد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدّم كليف بيرسون (نيوزيلندا)، رئيس الهيئة الفرعية الأولى، ورقة عمل من الرئيس (NPT/CONF.2000/MC.I/SB.1/CRP.7). ووافقت اللجنة على أن ورقة العمل تشكل إطاراً لمزيد من العمل في أثناء المؤتمر كما يلي:

يوافق المؤتمر على الخطوات العملية التالية للجهود المنهجية المطردة لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين":

١ - أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت.

٢ - وريثما تصبح المعاهدة نافذة المفعول، يفرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.

٣ - ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، مع استهداف إنجازها بحلول عام ٢٠٠٥، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دولياً وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، عملاً ببيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية المنصوص عليها فيه، مع مراعاة الأهداف الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومؤتمر نزع السلاح مطالب بالموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة فوراً بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة وإنجازها بسرعة.

٤ - القيام فوراً بإنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية السلاح النووي.

٥ - دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - الثانية حيّز النفاذ وتطبيقها مبكراً بالكامل وإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية -

الثالثة في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها ركيزة من ركائز الاستقرار الاستراتيجي وأساساً لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها.

٦ - بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود من أجل تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد.

٧ - تطبيق مبدأ اللاعودة على جميع تدابير نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية.

٨ - إنجاز وتنفيذ المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات لوضع المواد الانشطارية التي اعتبرتها كل دولة غير لازمة للأغراض العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي ضمانات دولية ملائمة أخرى لكفالة عدم الرجوع عن نزع السلاح النووي.

١٠ - زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بترساناتها النووية ومخزونها من المواد الانشطارية كتدبير من تدابير بناء الثقة لدعم إحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي.

١١ - تقديم تقارير سنوية في إطار عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من قبل جميع الدول الأطراف، بشأن تطبيق المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

١٢ - تخفيض المزيد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بطريقة تتسم بالشفافية وتكفل عدم العودة إلى الوراء، مما يؤدي إلى إزالتها بالكامل كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي إطار الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي.

١٣ - اتخاذ تدابير لإلغاء حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية وتعطيل فاعليتها، ونزع الرؤوس النووية التفجيرية من مركبات الإيصال، وسحب القوات النووية من الانتشار الفعلي من أجل صيانة الاستقرار الاستراتيجي وتعزيزه.

- ١٤ - تحجيم دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر استعمالها على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها من أجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي والإسهام في الثقة والأمن الدوليين.
- ١٥ - إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مرحلة مبكرة وملائمة في العملية الرامية إلى إزالة جميع أسلحتها النووية إزالة تامة.
- ١٦ - القيام على الصعد الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، وعن طريق المنظمات الدولية المعنية، بتطوير المزيد من قدرات التحقق اللازمة لضمان الثقة وللتأكد من التقيد بالتزامات نزع السلاح النووي.
- ١٧ - التعهد القاطع من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل والاشتراك خلال الاستعراض المقبل للمعاهدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ في عملية تفاوض مسرعة واتخاذ خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.